

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 57

السنة 155

الجمعة 1 رمضان 1433 - 20 جويلية 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

1888استقالة قاض

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

1888تسمية مديرين

1888تسمية كاهية مدير

1888تسمية رؤساء مصالح

وزارة المالية

1889إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالملفات

1889للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية

بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان

1889(وزارة المالية)

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1890
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1890
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1891
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1891
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1892
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1892
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1893
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1893
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)..... 1894

وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة بوزارة الشؤون الدينية..... 1894

وزارة التربية

- أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية..... 1895

وزارة الصناعة

- أمر عدد 828 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإسناد الجائزة الوطنية لأحسن زيت زيتون معلب لموسم 2011/2012..... 1897
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب..... 1897
- تسمية متصرف لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز..... 1897
- تسمية متصرفين لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية..... 1897
- تسمية متصرف بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد..... 1897
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط..... 1898
- تسمية متصرف بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية..... 1898

وزارة الفلاحة

- أمر عدد 829 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1385 لسنة 1981 المؤرخ في 27 أكتوبر 1981 المتعلق بضبط مسمولات مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي وتنظيمه..... 1898

قرار من وزيرى الفلاحة والتعليم العالى والبحث العلمى مؤرخ فى 11 جويلية 2012 يتعلق
بتنقيح قرار وزيرى الفلاحة والتعليم العالى والبحث العلمى المؤرخ فى 17 ماي 2012
والمتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية
بعنوان السنة الجامعية 2012 . 2013..... 1898

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

1900 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربى
1900 تسمية عضوين بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربى

وزارة التجهيز

1900 تسمية مهندسين عامين

وزارة الصحة

1900 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومى
1900 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة
1900 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامى للأمراض الرئوية بأريانة

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

1900 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومى
1900 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطنى للإرسال الإذاعى والتلفزيونى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 818 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد أنيس بلحسن، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال بالإدارة الفرعية للإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 819 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد محمد يوسف، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 820 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد رمزي النفاقي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الموارد البشرية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 821 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد أحمد مرايحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف بالإدارة العامة للعدالة الانتقالية بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 18 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 822 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد عبد السلام التريكي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة تجميع النصوص والتوثيق والبحوث والدراسات بالإدارة الفرعية لتطوير التشريع المتعلقة بحقوق الإنسان بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 823 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد الأسعد الورغمي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة العرائض والشكايات والتوجيه بالإدارة الفرعية للتصرف بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 812 لسنة 2012 مؤرخ في 10 جويلية 2012.
قبلت استقالة السيد حسين بن سليمة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس بداية من 15 جويلية 2012.

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

بمقتضى أمر عدد 813 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف الأناسة سامية كمن، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير التعاون مع الدول بالإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 مارس 2012.

بمقتضى أمر عدد 814 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيدة محرزبة عرعوري حرم حليمة، حافظ مكنتبات أو توثيق، بمهام مدير التصرف والمتابعة بالإدارة العامة للعدالة الانتقالية بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 815 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيدة سناء بوزواش، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التصرف بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 816 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد محمد علي بلغيث، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 18 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 817 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

كلف السيد إبراهيم بن التليلي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيزات بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 824 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.
كلف السيد زياد رياحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتنسيق والتعاون مع الوزارات ذات الصلة بالإدارة الفرعية للمتابعة بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 18 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 825 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.
كلف السيد سفيان العبيدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للإحصاء والتحليل والبرمجة بالإدارة العامة للعدالة الانتقالية بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ابتداء من 1 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 826 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.
يبقى السيد الهادي بن الشيخ الفيتوري، مدير درجة أولى ببنك الإسكان والمدير العام للبنك الفرنسي التونسي، بحالة مباشرة لمدة شهر ابتداء من 1 ماي 2012.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).
إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان، وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).
قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012.

تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).
إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012.

تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012.

تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد المصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012.

تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالمتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالمتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالمتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالمتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012.

تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012. تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012. تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية). إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 مارس 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية). إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012. تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012. تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية). إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 مارس 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية). إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 مارس 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012. تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012. تونس في 11 جويلية 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإلغاء مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة بوزارة الشؤون الدينية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2007.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 2012.

وزير الشؤون الدينية
نور الدين الخادمي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة التربية

أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة "ب" من الفصل 12 والفصول 13 و14 و15 و17 و18 و19 و20 و21 من الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 12 الفقرة "ب" (جديدة) :

. مجلس المؤسسة التربوية (مجلس المدرسة الابتدائية، مجلس المدرسة الإعدادية، مجلس المعهد) والمجلس البيداغوجي للمدرسين.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 2082 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنقيح تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة بوزارة الشؤون الدينية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط بوزارة الشؤون الدينية تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة التي لها النظر بالنسبة للموظفين والعملة التابعين للرتب والأصناف المبينة أسفله :

. اللجنة الأولى : متفقد الشعائر الدينية،

. اللجنة الثانية : واعظ أول،

. اللجنة الثالثة : واعظ.

. اللجنة الرابعة : مرشد تطبيق أول ومرشد تطبيق،

. اللجنة الخامسة : مرشد،

. اللجنة السادسة : مهندس معماري أول، محلل مركزي، مهندس معماري، محلل، متصرف، مكتبي أو موثق، متصرف في الوثائق والأرشيف أو رتبة معادلة،

. اللجنة السابعة : ملحق إدارة، واضع برامج، مكتبي أو موثق مساعد وتقني أو رتبة معادلة، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف،

. اللجنة الثامنة : كاتب تصرف أو رتبة معادلة لها،

. اللجنة التاسعة : مستكتب إدارة وراقن أو رتبة معادلة،

. اللجنة العاشرة : راقن مساعد وعون استقبال أو رتبة معادلة،

. اللجنة الحادية عشرة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و2 و3)،

. اللجنة الثانية عشرة : عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و5 و6 و7)،

عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و9 و10).

الفصل 2 . تتركب اللجان الإدارية المتناصفة المنصوص عليها

بالفصل الأول وفق أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 (جديد) : تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المؤسسة التربوية في وضع مشروع المدرسة وتقييمه وتعديله عند الاقتضاء.

يستهدف مشروع المدرسة تطوير طرق عمل المؤسسة وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية. وتراعي المؤسسة عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية.

يعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 14 (جديد) : في إطار وظيفته يتولى مجلس المؤسسة التربوية المهام التالية :

- المصادقة على المشروع المتعلق بأوجه التصرف في الميزانية،

- وضع الآليات الكفيلة بدعم التشاور والتواصل بين مختلف أعضاء الأسرة التربوية،

- المصادقة على مشروع برنامج الأنشطة الثقافية والاجتماعية المزمع إنجازها في المؤسسة،

- الإشراف على خطة الإعلام المدرسي الداخلي والخارجي،

- إعداد الآليات والإجراءات الكفيلة بتطوير الحياة المدرسية وبتوطيد صلة المؤسسة بمحيطها الثقافي والاجتماعي.

الفصل 15 (جديد) : يضم مجلس المؤسسة التربوية ممثلين عن مختلف أعضاء الأسرة التربوية المنصوص عليهم بالفصل 11 من هذا الأمر.

في المدارس الابتدائية : يتركب مجلس المؤسسة التربوية من :

- مدير المدرسة : رئيس،

- ممثل منتخب عن المدرسين

- ممثل منتخب عن الأولياء.

في المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها والمعاهد والمعاهد النموذجية :

يتركب مجلس المؤسسة التربوية من المدير رئيسا والمرشد التربوي مقررا وممثلين (2) عن الأساتذة وممثل عن التلاميذ وولي ممثل عن الأولياء وممثل عن القيمين وممثل عن الأعوان الإداريين وممثل عن الأعوان الفنيين وممثل عن العملة.

الفصل 17 (جديد) : تدوم نيابة أعضاء مجلس المؤسسة التربوية ثلاث سنوات دراسية.

وتسدد الشغورات الحاصلة في السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة التربوية.

وتعتبر مغادرة المدرسة من قبل كل تلميذ أو ولي تلميذ شغورا يستوجب التعويض.

الفصل 18 (جديد) : يعنى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على مستوى التصور ومتابعة الإنجاز والتقييم بما يساهم في تحسين أداء المؤسسة التربوية كما ونوعا وذلك في إطار القوانين والمعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربوية مع مراعاة خصوصيات كل مؤسسة.

الفصل 19 (جديد) : يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين المهام التالية :

- المصادقة على تنظيمات الزمن المدرسي اليومي والأسبوعي، مع مراعاة واقع المؤسسة والعوامل الطبيعية وحاجيات التلاميذ ووضعيات المدرسين.

- دراسة نتائج التلاميذ ومكتسباتهم وتحليلها واستثمارها والنظر في طرق تحسينها.

- البحث عن السبل الكفيلة بتطوير طرق التعلم بما يرسى تقاليد العمل الجماعي والتشاركي ويدعم قدرة التلاميذ على التعلم الذاتي.

- تحديد حاجيات المدرسين إلى التأطير والتكوين المستمر وتشجيع مبادراتهم البيداغوجية والتعريف بها.

- ضبط حاجيات المؤسسة وأولوياتها في مجال الموارد والمعدات التعليمية.

- الإسهام في ضبط البرامج الثقافية للمؤسسة وفي تنظيم مشاركتها في المسابقات الجهوية والوطنية والدولية ذات الصبغة البيداغوجية.

- إبداء الرأي في المسائل البيداغوجية المعروضة عليه.

إضافة إلى هذه المهام، يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية في بداية كل سنة دراسية وبحضور جميع معلمي المدرسة توزيع المدرسين والتلاميذ على الأقسام كما يتولى المجلس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المصادقة على الموازنات والتوزيع البيداغوجي بالتنسيق مع متفقي المواد.

الفصل 20 (جديد) : يضم المجلس البيداغوجي للمدرسين بالإضافة إلى المرشد التربوي وممثلي المدرسين وممثل القيمين بمجلس المؤسسة التربوية ممثلين عن المدرسين بجميع رتبهم ويرأسه مدير المؤسسة :

أ - في المدارس الابتدائية : ممثلين منتخبين عن المعلمين بحساب ممثل منتخب عن كل مجال (اللغات - العلوم - التقنية) وإذا كان عدد المعلمين بالمدرسة لا يتجاوز العدد الخاص بتريكية المجلس فإن جميعهم يدخل في عضوية المجلس دون انتخاب.

ب - في المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية النموذجية : ممثلين عن الأساتذة بحساب ممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم وممثل عن مجال المواد الاجتماعية وممثل عن مجال المواد الفنية وممثل عن مجال الرياضة.

ج - في المعاهد والمعاهد النموذجية : ممثلين عن الأساتذة بحساب ممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم وممثل عن مجال المواد الاجتماعية وممثل عن مجال المواد الفنية وممثل عن مجال الرياضة ويتولى ناظر الدراسات مهمة مقرر المجلس.

د - في المدارس الإعدادية التقنية : ممثلين عن الأساتذة بحساب ممثل عن مجال المواد التقنية وممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم والمواد الاجتماعية وممثل عن مادة التربية البدنية.

الفصل 21 (جديد) : تدوم نيابة أعضاء المجلس البيداغوجي 3 سنوات دراسية وتسدد الشغورات في السنة الدراسية الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه الفصل 22 (مكرر) كما يلي :

- الجائزة الأولى والبالغ قيمتها 10000 دينار : الشركة التونسية للفلاحة العصرية (علامة "النور").

- الجائزة الثانية والبالغ قيمتها 7000 دينار : شركة معصرة زيوت صالح الجبالي وإخوانه (علامة "سوليمما").

- الجائزة الثالثة والبالغ قيمتها 5000 دينار : شركة أوليس للصناعات الفلاحية (علامة "أوليف وأوليفي").

2 - بالنسبة للصف الثاني من زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر الممتاز ذو ثمرية متوسطة :

- الجائزة الأولى والبالغ قيمتها 10000 دينار : شركة سارة للزيوت (علامة "الصفرة").

- الجائزة الثانية والبالغ قيمتها 7000 دينار : شركة معصرة الواد (علامة "ريفيار دور").

- الجائزة الثالثة والبالغ قيمتها 5000 دينار : شركة مدقرو (علامة "روسينا").

الفصل 2 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد صالح عيسى عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب خلفا للسيد فتحي الفضلي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد الهادي بلحاج متصرفا ممثلا لوزارة الفلاحة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلفا للسيد الناصر الزهري.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد محمد صالح الحرزلي متصرفا ممثلا لوزارة الفلاحة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلفا للسيد مارس الحامدي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد محمد شرف الدين متصرفا ممثلا لوزارة التكوين المهني والتشغيل لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلفا للسيد حمادي الحبيب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد شكري محجوب متصرفا ممثلا لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد خلفا للسيدة فاطمة كريشان.

الفصل 22 (مكرر) : يمكن لرئيس المجلس البيداغوجي للمدرسين دعوة كل شخص أو طرف معني بالشأن البيداغوجي أو التربوي يرى فائدة في حضوره.

الفصل 3 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الصناعة

أمر عدد 828 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بإسناد الجائزة الوطنية لأحسن زيت زيتون معلب لموسم 2011/2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 37 و38 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة والتكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2095 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1933 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 607 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والمتعلق بإحداث مناظرة وطنية لنيل الجائزة الوطنية لأحسن زيت زيتون معلب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2759 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الجائزة الوطنية لأحسن زيت زيتون معلب بالنسبة إلى موسم 2011/2012 طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 607 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 إلى الشركات التالية :

1 - بالنسبة للصف الأول من زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر الممتاز ذو ثمرية عالية :

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد محسن شقرون متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط خلفا للسيدة جميلة بن حسين.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سميت السيدة فائزة مزيان متصرفة ممثلة لوزارة المالية بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية خلفا للسيد شفيق بالليل.

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وأخرها الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 11 من الأمر عدد 1385 لسنة 1981 المؤرخ في 27 أكتوبر 1981 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) : يدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الفلاحة وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية ويتم اختياره من بين المهندسين الرؤساء أو ممن لهم رتبة معادلة والذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية في رتبتهم أو من بين المهندسين الأولين أو ممن لهم رتبة معادلة والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في رتبتهم أو من بين من باسروا خطة كاهية مدير إدارة مركزية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل.

الفصل 2 - وزير الفلاحة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013.

إن وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

أمر عدد 829 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1385 لسنة 1981 المؤرخ في 27 أكتوبر 1981 المتعلق بضبط مشمولات مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتعلق بتنظيم الوحدات التعاقدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما هو مضمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وأخرها القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1981 المؤرخ في 27 أكتوبر 1981 المتعلق بضبط مشمولات مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي وتنظيمه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 980 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جويلية 1987،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصول الأول و4 و6 من قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 17 ماي 2012 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : حدد تاريخ إجراء المناظرة يوم 9 جويلية 2012 والأيام الموالية (البقية دون تغيير).

الفصل 4 (جديد) : حدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح ليوم : 9 جوان 2012 بالنسبة إلى المناظرة بالاختبارات الكتابية،

10 أوت 2012 بالنسبة إلى المناظرة بالملفات.

(البقية دون تغيير).

الفصل 6 (جديد) : تضبط مدة الاختبارات الكتابية وتواريخ إجرائها حسب الجدول التالي :

الاختبارات		توقيت بداية الاختبارات	الأيام
المدة	المواد		
2 س 1 س 30 د 1 س 30 د	البيولوجيا الحيوانية وعلم الحيوان فرنسية إنجليزية	الساعة الثامنة صباحا الساعة الواحدة بعد الظهر الساعة الثالثة بعد الظهر	9 جويلية 2012
2 س 2 س	البيولوجيا الخلوية والنباتية رياضيات	الساعة الثامنة صباحا الساعة الواحدة بعد الظهر	10 جويلية 2012
2 س 1 س 30 د	فيزياء كيمياء	الساعة الثامنة صباحا الساعة الواحدة بعد الظهر	11 جويلية 2012

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 جويلية 2012. سمي السيد محمد درعة عضوا ممثلا عن وزارة التنمية الجهوية والتخطيط بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن السيدة أمال المديني، وذلك بداية من 2 سبتمبر 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 جويلية 2012. سمي السيد أكرم الباروني عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن السيد حسني عبد الواحد، وذلك بداية من 1 مارس 2012.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 جويلية 2012. سمي الدكتور منير يوسف مقني عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن الدكتور سليم بن صالح، وذلك بداية من 29 جويلية 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 جويلية 2012. سميت السيدة ليلى الفقيه نعناع عضوا ممثلا عن عميد كلية الطب بتونس بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة عوضا عن السيد الصادق القايجي، وذلك ابتداء من 10 فيفري 2012.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 832 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. يبقى السيد محمد الصغير الظاهري، متصرف عام بالمركز الوطني للإعلامية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2012.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد منجي المنصوري عضوا ممثلا للتلفزة التونسية بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عوضا عن السيد مولدي الحضري.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد محمد المحمدي عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي، خلفا للسيد محمد النصري.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد لطفي العبيدي عضوا ممثلا لوزارة البيئة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي، خلفا للسيد نبيل حمدي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 12 جويلية 2012.

سمي السيد محمد البغادي عضوا ممثلا لولاية القصرين بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي، خلفا للسيد رضا الدريدي.

وزارة التجهيز

بمقتضى أمر عدد 830 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي المهندسون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس عام :
- الهادي قزاح،
- نبيل بن غالي،
- فتحي الشريف،
- عماد البكوش،
- عبد الحميد بوقديدة،
- منجي العميري.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 831 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

تبقى السيدة رايسا ايفاشكا حرم التهامي، تقني بالمستشفى الجهوي بخير الدين، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2012.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جويلية 2012"